دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 179

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2021م بشأن نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	4
.2	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته.	21
.3	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2021م بشأن إعفاء المؤسسات و/أو المرخصين في القطاع السياحي.	23
.4	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2021م بوقف نفاذ قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021م بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية.	24
.5	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2021م بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته.	25
.6	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.	26
.7	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.	28
.8	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2021م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب.	29

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (12) لسنة 2021م بشأن تأجيل الانتخابات العامة.	31
.2	مرسوم رقم (13) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	33

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (31) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي/ إيمان ناصر الدين نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى.	34
.2	قرار رقم (32) لسنة 2021م بشأن تعيين قضاة صلح.	35
.3	قرار رقم (33) لسنة 2021م بشأن ترقية القاضي/ بلال أبو الرب إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض.	36
.4	قرار رقم (34) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ عمار النمورة قاضي محكمة استئناف.	37
.5	قرار رقم (35) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ محمود صالح وتعيينه نائباً لمحافظ محافظة سلفيت.	38
.6	قرار رقم (36) لسنة 2021م بشأن سحب الموافقة على استقالة السيد/ وليد عساف رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.	39
.7	قرار رقم (37) لسنة 2021م بتعديل القرار الرئاسي رقم (93) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس.	40
.8	قرار رقم (38) لسنة 2021م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة نابلس للمنفعة العامة.	41
.9	قرار رقم (39) لسنة 2021م بشأن تمديد خدمة السيد/ جميل مطور رئيس سلطة جودة البيئة.	48
.10	قرار رقم (40) لسنة 2021م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	49

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2021م بالمصادقة على عوائد رخص خدمات الاتصالات.	51

خامساً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2021م بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الصادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	55

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	قرار رقم (2) لسنة 2021م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	56
.3	قرار رقم (3) لسنة 2021م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	57

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/11).	58

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	64
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	86
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	87
.4	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	89

ثامناً: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	91
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	120
.3	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	129

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2021م
بشأن نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تنشر "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" المرفقة بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/21 ميلادية
الموافق: 09/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقاً لأحكام المادة ١٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العراق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساوٍ في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨)) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،

وإيماناً منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة،

وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة،

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٠،

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٢

١- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام؛

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة؛

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً؛

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة؛

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

٢- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا

التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل؛

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

`١` الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة؛

`٢` الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده؛

`٣` الحق في الجنسية؛

`٤` حق التزوج واختيار الزوج؛

`٥` حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

`٦` حق الإرث؛

`٧` الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين؛

`٨` الحق في حرية الرأي والتعبير؛

`٩` الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

`١` الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية؛

`٢` حق تكوين النقابات والانتماء إليها؛

`٣` الحق في السكن؛

`٤` حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛

`٥` الحق في التعليم والتدريب؛

`٦` حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية؛

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

المادة ٨

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة؛

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة ٩

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك: (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها؛ (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة ١٠

١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

٣- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة ١١

١- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

٢- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

٣- تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٤- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

المادة ١٢

١- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة رقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية؛

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

المادة ١٣

١- متى استنفذت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضع التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

١- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعيّن وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

٤- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

٥- يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

٦- (أ) تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف

هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر؛

(ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة؛

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

٨- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

٩- لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٥

١- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٢- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى

التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها؛

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة.

المادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الجزء الثالث

المادة ١٧

١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٠

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

٢- لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

المادة ٢٢

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ٢٣

١- لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و١٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩؛

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و٢٠ و٢٣؛

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة ٢١.

المادة ٢٥

١- تـــودع هـــذه الاتفاقـــية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات لأمم المتحدة.

٢- يقـــوم الأمـــين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م
بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى "المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع"، تتبع سلطة النقد، بما يشمل موظفيها وكادرها الإداري.
2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة.
3. تطبق على المؤسسة الأنظمة النافذة في سلطة النقد بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون الأصلي تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:

3. تتولى المؤسسة تمويل تدابير الإصلاح وفقاً للآتي:
   أ. التدابير المقرة من قبل سلطة النقد باعتبارها جهة الاختصاص بالإصلاح من مواردها الذاتية، للعضو الذي تعرض لاضطرابات أو مشاكل جوهرية تؤثر على مركزه المالي وتهدد بانهياره، بما في ذلك تمويل الشراء والضم أو تمويل المصرف التجسيري أو أي أداة إصلاح أخرى، إذا تبين أن اتخاذ هذا الإجراء أقل كلفة من السير في إجراءات تصفية العضو.
   ب. تضع المؤسسة وسلطة النقد السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ تدابير الإصلاح ومعالجة المصارف المنهارة أو ذات الاحتمالية العالية للانهيار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
nrjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/28 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2021م
بشأن إعفاء المؤسسات و/أو المرخصين في القطاع السياحي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إعفاء الصناعات السياحية والمؤسسات و/أو الأفراد المرخصين للعمل في القطاع السياحي، طوال حالة الطوارئ المرتبطة بجائحة كورونا، من الآتي:

1. رسوم ترخيص وتجديد الترخيص التي تدفع للخزينة العامة.
2. ضريبة الأملاك عن المباني والمنشآت المملوكة للصناعات السياحية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/02 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2021م
بوقف نفاذ قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021م
بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021م بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2021م بشأن تأجيل الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يوقف نفاذ قرار بقانون (9) لسنة 2021م بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية.

مادة (2)
يتولى نقباء وأعضاء مجالس النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/03 ميلادية
الموافق: 21/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
THE OFFICIAL ELECTRONIC REFERENCE OF THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2021م
بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م
بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يوقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته.

مادة (2)
تتولى الحكومة استكمال المشاورات مع الجهات ذات العلاقة من أجل الوصول إلى الصيغة القانونية الفضلى بهذا الخصوص.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/11 ميلادية
الموافق: 29/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.idv.pna.ps

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م
بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعدل الفقرة (1) من المادة (7) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للمؤسسة مجلس أمناء برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:
   أ. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
   ب. ممثل عن وزارة العمل من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
   ج. ممثل عن وزارة المالية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
   د. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
   ه. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
   و. ممثل عن وزارة الزراعة من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
   ز. ممثل عن وزارة شؤون المرأة من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
   ح. ممثل عن سلطة النقد.
   ط. ممثل عن صندوق الاستثمار الفلسطيني.
   ي. ممثل عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
   ك. ممثل عن القطاع الخاص الفلسطيني.
   ل. ممثل عن البنك الإسلامي للتنمية في جدة.
   م. ممثل عن المجتمع المدني.
   ن. خبير اقتصادي أكاديمي متخصص بالتمويل الإسلامي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/11 ميلادية
الموافق: 29/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م
بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته،
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/7) في القضية رقم (6) لسنة (6) قضائية بتاريخ 2021/02/16م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تلغى المادة (4) من قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية المتحققة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/17 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2021م
بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون معهد يسمى"المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب" يتبع وزارة المالية، ويعتبر جزءاً من هيكليتها.

مادة (2)

يهدف المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب إلى تحقيق الآتي:

1. تنمية وتطوير كفاءات الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية والهيئات المحلية، والارتقاء بأدائهم إلى مستوى احتياجاتها مالياً وضريبياً.
2. مواكبة التطورات العلمية المالية والضريبية، واعتمادها في البرامج التدريبية، بما يساهم في التطوير والتنمية الإدارية.
3. نشر الثقافة المشتركة في إدارة المال العام والمفاهيم الاقتصادية.
4. استمرارية وسائل التدريب المالي والضريبي.
5. ضمان التواصل والشراكة في الوظيفة العمومية.

مادة (3)

يتولى المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب القيام بالمهام الآتية:

1. تدريب الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية، ورفع كفاءتهم في النواحي المالية والضريبية، وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل الابتدائي والمستمر لجميع الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية.
2. تنسيق برامج التدريب الخاصة بمشاريع التطوير والتحديث المالي والضريبي في الدوائر الحكومية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. التنسيق والتعاون بين الوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة والأهلية ذات العلاقة، وبناء شراكة مؤسساتية مع القطاع الخاص بما يضمن النهوض بالمجال المالي والضريبي.
4. تمثيل وزارة المالية لدى معاهد التدريب المالي والضريبي النظيرة في الدول العربية والأجنبية، ومثيلاتها من المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، وأي جهات أخرى ذات علاقة.

مادة (4)

1. تنظم الوظائف في المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لوزارة المالية، ويخضع موظفو المعهد لقانون الخدمة المدنية النافذ، والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. يجوز للمعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب في سبيل تحقيق أهدافه والقيام بمهامه الاستعانة أو التعاقد مع الخبراء، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

1. يلغى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/17 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (12) لسنة 2021م
بشأن تأجيل الانتخابات العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2021م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2021م بشأن تخصيص عدد من المقاعد في المجلس التشريعي للمواطنين المسيحيين،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2021م بشأن تعزيز الحريات العامة،
وبناءً على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في ضوء منع سلطات الاحتلال إجراء الانتخابات في القدس العاصمة وفقاً للقانون،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تأجيل الانتخابات العامة (التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني) التي تمت الدعوة لإجرائها بالمرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/01/15م، إلى حين توفر شروط إجرائها في الأراضي الفلسطينية كافة، وفي مقدمتها القدس العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (2)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وفقاً للقانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/30 ميلادية
الموافق: 18/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (13) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/05/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/02 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (31) لسنة 2021م
بشأن تعيين القاضي/ إيمان ناصر الدين نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (13) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/04/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين القاضي/ إيمان كاظم عبد الله ناصر الدين نائباً لرئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/27 ميلادية
الموافق: 15/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (32) لسنة 2021م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (9) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/03/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:
1. عبد الرحمن عوني حجازي نتشه.
2. نهاد فرح علي قدادحة.
3. ياسر شحادة مرزوق ضبابات.
4. أسامة حسام أسعد صلاح.
5. فريد فهد فريد كنعان.
6. حنين محمد أحمد شراونة.
7. ذياب عبد الله حسين قواسمه.
8. صلاح الدين محمد صالح شريتح.
9. عامر محمد فهمي صبري الشلالدة.
10. عيسى فهد حنا قاحوش.
11. أيمن مصطفى راضي بشارات.
12. يوسف محمد يوسف عياش.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/06 ميلادية
الموافق: 24/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
dfpl.lab.ps

قرار رقم (33) لسنة 2021م
بشأن ترقية القاضي/ بلال أبو الرب
إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (13) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/04/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية القاضي/ بلال إسماعيل عثمان أبو الرب إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/06 ميلادية
الموافق: 24/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (34) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ عمار النمورة قاضي محكمة استئناف

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (14) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/04/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عمار عبد اللطيف مصباح النمورة قاضي محكمة استئناف، مع احتفاظه بأقدمياته وكافة علاواته واستحقاقاته المالية عن خدمته القضائية السابقة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/06 ميلادية
الموافق: 24/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (35) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ محمود صالح وتعيينه نائباً لمحافظ محافظة سلفيت

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ محمود أحمد محمود صالح إلى درجة (A2)، وتعيينه نائباً لمحافظ محافظة سلفيت.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/06 ميلادية
الموافق: 24/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (36) لسنة 2021م
بشأن سحب الموافقة على استقالة السيد/ وليد عساف
رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2021م بشأن تأجيل الانتخابات العامة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان،
وعلى القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان،
وعلى كتاب الاستقالة المقدم من السيد وليد عساف بتاريخ 2021/03/31م، وتأشيرة رئيس الدولة بالموافقة عليها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
سحب الموافقة على استقالة السيد/ وليد محمود محمد عساف رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان الصادرة بتاريخ 2021/03/31م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/10 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

قرار رقم (37) لسنة 2021م
بتعديل القرار الرئاسي رقم (93) لسنة 2019م
بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (93) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (3) من المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (93) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس، لتصبح على النحو الآتي:

3. معتصم كمال محمد تيم رئيس وحدة القدس بديوان الرئاسة أميناً للسر

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/10 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (38) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحات (46) قطعة أرض من أراضي عسكر بمحافظة نابلس، لصالح الخزينة العامة، لمنفعة جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني لغايات إنشاء الجامعة ومرافقها وفقاً لجدول أوصاف قطع الأراضي أدناه وخرائط المساحة المرفقة.

الرقم	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة
.1	29	13	18,431 م²
.2	30	13	1,238 م²
.3	31	13	49,587 م²
.4	49	12	625 م²
.5	50	12	634 م²
.6	51	12	616 م²
.7	52	12	639 م²
.8	53	12	626 م²
.9	54	12	614 م²
.10	55	12	774 م²
.11	56	12	623 م²
.12	57	12	624 م²

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.13	58	12	619 م²
.14	59	12	649 م²
.15	60	12	672 م²
.16	61	12	625 م²
.17	62	12	624 م²
.18	63	12	631 م²
.19	64	12	664 م²
.20	65	12	662 م²
.21	66	12	602 م²
.22	67	12	606 م²
.23	68	12	603 م²
.24	69	12	604 م²
.25	70	12	604 م²
.26	71	12	604 م²
.27	72	12	808 م²
.28	73	12	639 م²
.29	74	12	613 م²
.30	75	12	605 م²
.31	76	12	622 م²
.32	77	12	618 م²
.33	78	12	604 م²
.34	79	12	981 م²
.35	80	12	764 م²
.36	81	12	771 م²
.37	82	12	705 م²
.38	83	12	647 م²
.39	84	12	640 م²
.40	85	12	723 م²
.41	86	12	707 م²
.42	87	12	760 م²
.43	88	12	721 م²

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.44	89	12	666 م²
.45	90	12	774 م²
.46	23	12	10,494 م²

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/10 ميلادية
الموافق: 28/مضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

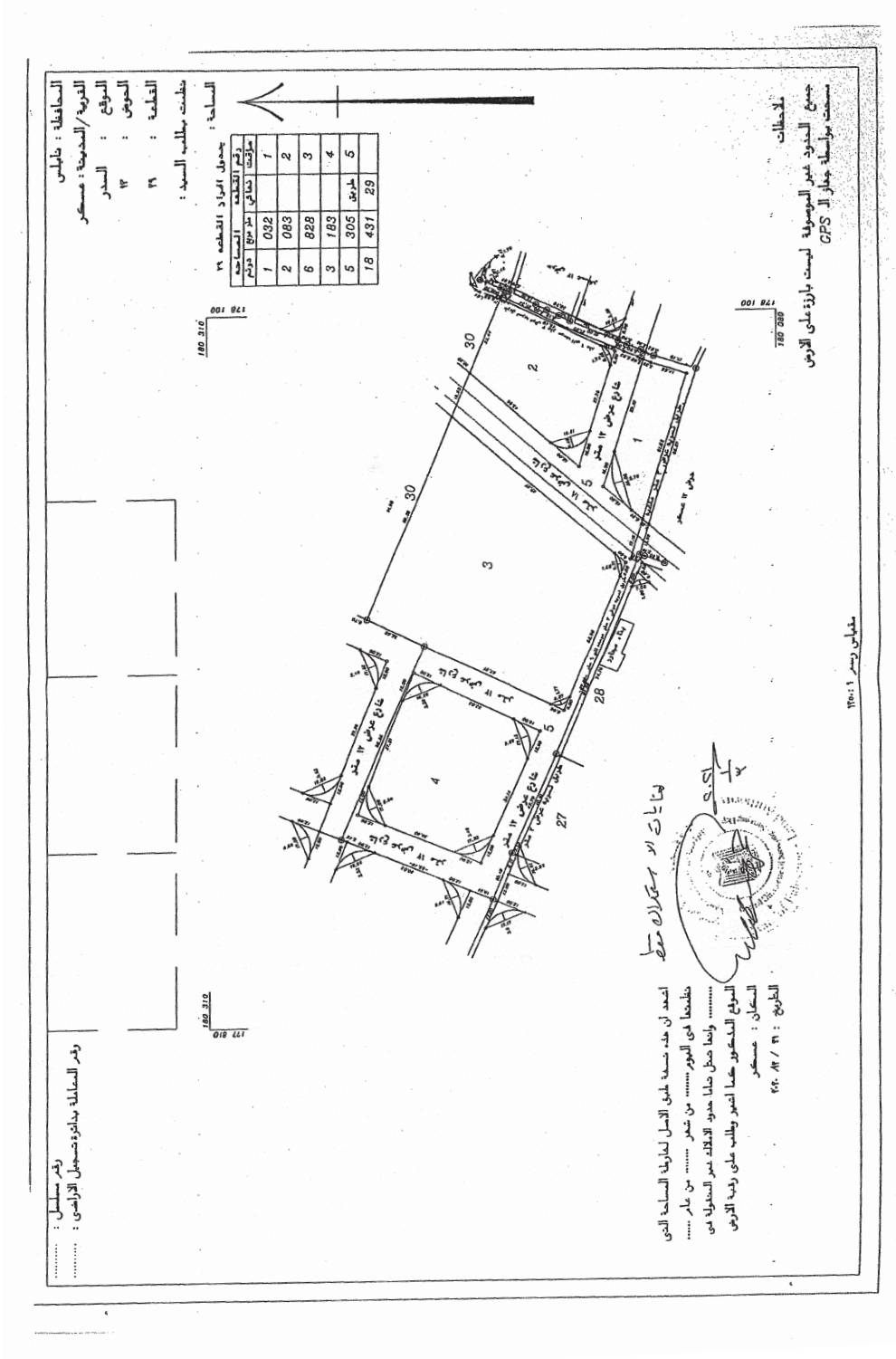
المحافظة : نابلس
القرية/المدينة : عسكر
الموقع : البدر
الحوض : ١٣
القطعة : ٢٩
طلب السيد :
المساحة :
جدول افراز القطعة ٢٩
رقم القطعة | المساحة | نوع المبنى | نوع الشارع | رقم مؤقت
29 | 431 | | | 5
18 | 305 | | طريق | 5
3 | 183 | | | 4
6 | 828 | | | 3
2 | 083 | | | 2
1 | 032 | | | 1
ملاحظات
جميع الحدود غير الموصوفة ليست بارزة على الارض
مساحت بواسطة جهاز الـ GPS
مقياس رسم 1:1250
شارع عرض ١٧ متر
شارع عرض ١٢ متر
شارع عرض ١٢ متر
شارع عرض ١٢ متر
رقم المعاملة بدائرة تسجيل الاراضي : .....
رقم مسلسل : .....

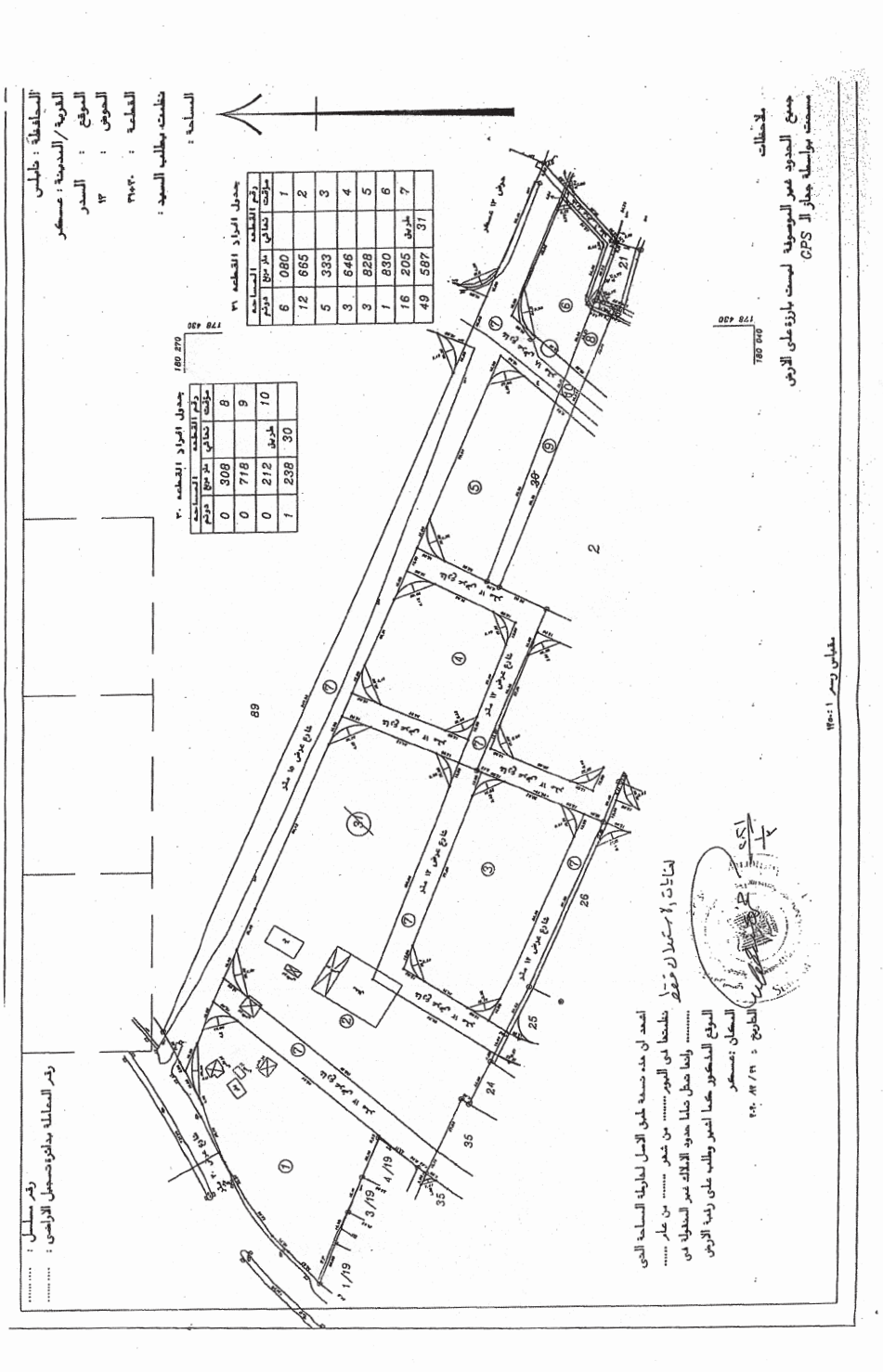

mjr.iau.pna.ps

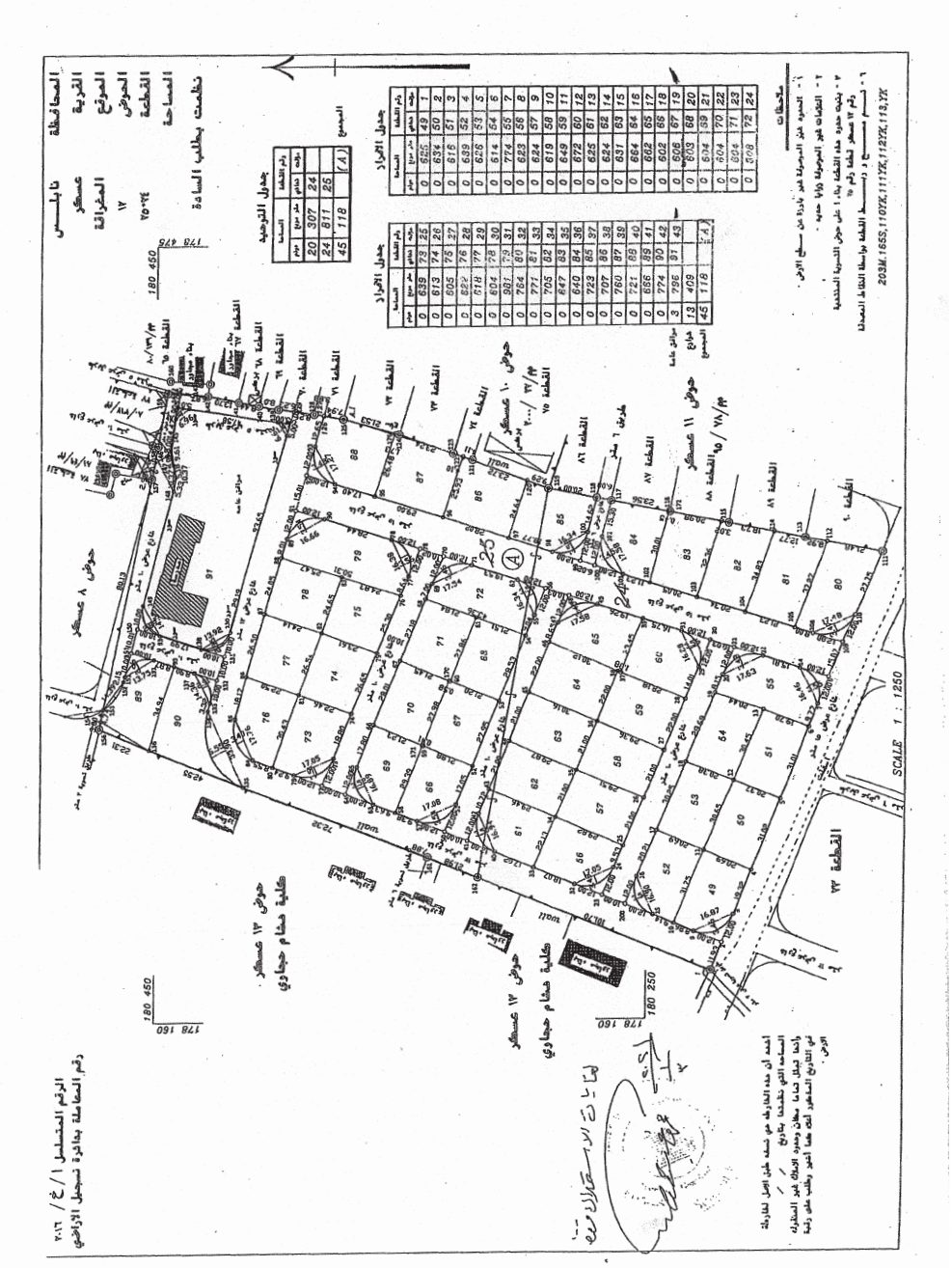

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

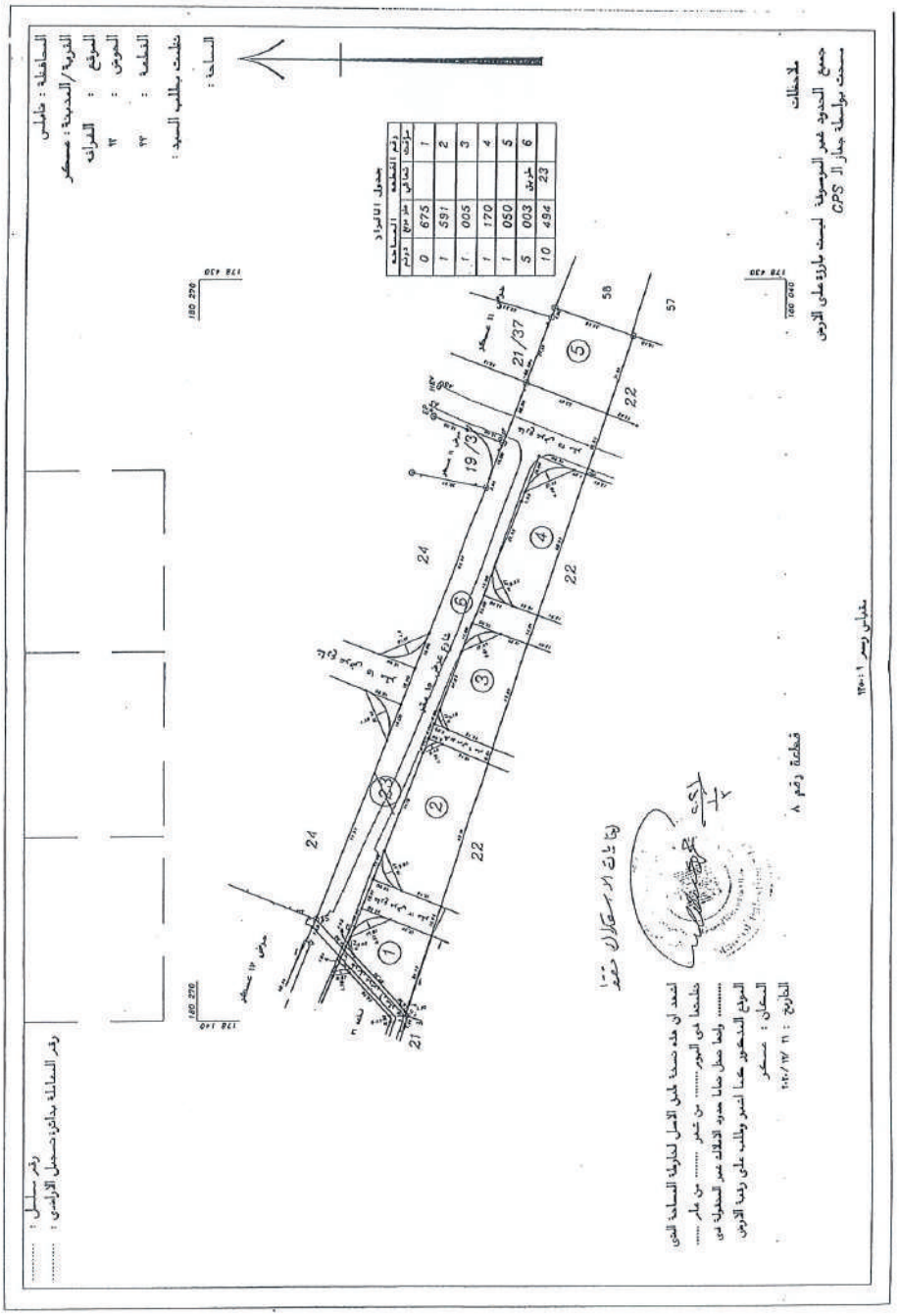

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (39) لسنة 2021م
بشأن تمديد خدمة السيد/ جميل مطور رئيس سلطة جودة البيئة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م بإنشاء سلطة البيئة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (49) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ جميل مطور رئيساً لسلطة جودة البيئة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة السيد/ جميل شفيق عبد الجليل مطور رئيس سلطة جودة البيئة اعتباراً من تاريخ 2021/05/03م لغاية 2021/12/31م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/11 ميلادية
الموافق: 29/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (40) لسنة 2021م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة شهر رمضان المبارك وعيد الفطر السعيد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من العقوبة السالبة لحرية المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	محمد يوسف إبراهيم القيسية	القضاء النظامي	2019/268
.2	إياد هاني محمود دويكات	القضاء النظامي	2012/05
.3	عبد النبي كمال عبد النبي كلبونة	القضاء النظامي	2019/42 - 2018/165
.4	وعد نظام خالد حسين	القضاء النظامي	2020/4526
.5	سالم يوسف محمود نجوم	القضاء النظامي	2020/670
.6	علي إبراهيم حسن عودة	القضاء النظامي	2019/30
.7	محمد عزام محمد عبيد	القضاء النظامي	2012/153
.8	فتحي وجيه إبراهيم عمارنة	القضاء النظامي	2016/398
.9	محمود سلامة محمود ارزيقات	القضاء النظامي	2018/291
.10	فايز سلامة محمود ارزيقات	القضاء النظامي	2018/291
.11	شابي عايد عمران سليمان	القضاء النظامي	2004/28
.12	محمد هشام عبد المجيد عبد القادر دويك	القضاء النظامي	2017/229
.13	كمال حسن موسى الفواقسة	القضاء النظامي	2018/212
.14	رائد رفيق كامل دويكات	هيئة قضاء قوى الأمن	2019/86
.15	كفاح علي مصطفى إبراهيم	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/60
.16	أشرف يونس محمد أبو قبيطة	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/57

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.17	طارق مفلح رسمي كتانة	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/42
.18	مجدي احمد يوسف راضي	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/11
.19	ضياء عبد الجبار علي البرغوثي	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/15
.20	أنور إبراهيم محمد المشارقة	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/10
.21	أحمد حسن فضل الزين	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/55
.22	عمر ناظم اسعد عبد الله	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/62
.23	أسامة زهير محمد أبو خليل	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/67
.24	أحمد محمود محمد صيام	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/160

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/11 ميلادية
الموافق: 29/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2021م
بالمصادقة على عوائد رخص خدمات الاتصالات

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/04/12م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على عوائد رخص خدمات الاتصالات المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2022/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عوائد رخص خدمات الاتصالات

نوع الرخصة	قيمة العوائد بالدينار الأردني	ملاحظات
1. خدمات اتصالات بالنطاق العريض (Band Broad)	ثلاثون ألف دينار أردني لمدة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	تقديم كفالة بنكية بقيمة (3%) من رأس مال المرخص له المسجل أو خمسة عشر ألف دينار أردني أيهما أكبر.
2. تشغيل خدمات النقل الصوتي عبر بروتوكولات الإنترنت (VOIP)	ألف وخمسمائة دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص. على أن يعفى المرخص له من دفع النسبة المئوية من إيراداته طيلة العام الأول فقط.	ــــــــــــــــــــ
3. إنشاء شبكات لاسلكية باستخدام تقنية (WIFI)	وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار "نموذج احتساب عوائد رخصة إنشاء شبكات لاسلكية باستخدام تقنية WIFI".	تقديم كفالة بنكية بقيمة خمسمائة دينار أردني في حال كانت منطقة التغطية (أ) أو (ب) وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وكفالة بقيمة ألف وخمسمائة دينار أردني أو (3%) من رأس مال الشركة أيهما أكبر في حال كانت منطقة التغطية (ج) أو (د) وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
4. تقديم خدمات القيمة المضافة (VAS)	ثلاثة آلاف دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	تقديم كفالة بنكية بقيمة (3%) من رأس مال المرخص له المسجل أو ألفي دينار أردني أيهما أكبر.
5. النفاذ لخدمات النطاق العريض (BSA)	ثلاثة آلاف دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	تقديم كفالة بنكية بقيمة (3%) من رأس مال المرخص له المسجل أو عشرة آلاف دينار أردني أيهما أكبر.
6. تقديم خدمة دليل الهاتف	ألف دينار أردني سنوياً.	ــــــــــــــــــــ
7. تقديم خدمات مركز اتصال	ألف دينار أردني سنوياً، بالإضافة إلى نسبة (7%) من إجمالي إيرادات المرخص له السنوية وفقاً لاتفاقية الترخيص.	ــــــــــــــــــــ

المرجع الإلكتروني للتشريعات الفلسطينية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (1)
نموذج احتساب عوائد رخصة إنشاء شبكات لاسلكية باستخدام تقنية WIFI

عوائد الخدمة	نوع الخدمة
0	حكومية/ خاصة (للاستخدام الشخصي)/ خدمة مجتمعية - بموافقة الوزارة
0.2 * العوائد الأساسية	تعليمية
0.5 * العوائد الأساسية	دعم للمشاريع الصغيرة الناشئة
1.0 * العوائد الأساسية	تجارية

تحتسب العوائد الأساسية وفق الحالات التالية للتغطية:

أ. المناطق المهمشة والقرى والبلدات:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة 4 مناطق جغرافية 3 أبراج رئيسية لكل منطقة
200	المناطق المهمشة والجدار
300	القرية (مجلس قروي)
450	البلدة (بلدية)

ب. المدن:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة كامل المدينة لغاية 12 برجاً رئيسياً
600	جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، بيت حانون، جباليا، بيت لاهيا، دير البلح، رفح
700	نابلس، أريحا، بيت لحم، القدس، الخليل، خانيونس
800	رام الله، البيرة، غزة

ج. المحافظات:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة كامل المحافظة
1500	جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، الوسطى، رفح
2000	نابلس، أريحا والأغوار، بيت لحم، القدس، الخليل، شمال غزة، خانيونس
2500	رام الله والبيرة، غزة

د. تغطية شاملة:

العوائد الأساسية بالدينار	منطقة الخدمة
6000	المحافظات الشمالية و/أو المحافظات الجنوبية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

- في حالة طلب الترخيص في مناطق خدمة مختلفة حسب البند (أ) يتم الاحتساب وفق المنطقة ذات العوائد الأعلى بنفس الشروط من ناحية عدد المناطق الجغرافية وعدد الأبراج.
- في حالة تغطية منطقة جغرافية واحدة حسب البند (أ) يتم احتساب (50%) من قيمة العوائد الأساسية.
- في حالة طلب الترخص حسب البند (ب) تحتسب العوائد المبينة في ذات البند عن كل مدينة على حدة.
- في حالة طلب الترخيص حسب البند (ج) تحتسب العوائد المبينة في ذات البند عن كل محافظة على حدة، ويشترط أن يكون المرخص له شخصاً معنوياً "شركة"، ويترتب عليه دفع عوائد (7%) وفقاً لأحكام اتفاقية الترخيص وملاحقها.
- في حالة طلب الترخيص حسب البند (د) يجب أن يكون طالب الترخيص شخصاً معنوياً "شركة"، ويترتب عليه دفع عوائد (7%) وفقاً لأحكام اتفاقية الترخيص وملاحقها.
- في حالة تجاوز عدد المناطق الجغرافية المراد تغطيتها في البند (أ) تضاف (30%) من العوائد الأساسية للمنطقة الجغرافية الجديدة الواحدة بواقع (3) أبراج بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل الوزارة.
- في حالة تجاوز عدد الأبراج الرئيسية المسموح به في المنطقة الجغرافية الواحدة في البند (أ) أو البند (ب) يضاف مبلغ (10%) من العوائد الأساسية لكل برج بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل الوزارة.
- يتم تصنيف مناطق الخدمة وفق تصنيفات وزارة الحكم المحلي.
- المشاريع الصغيرة الناشئة: تتم محاسبة المرخص له صاحب المشروع الصغير أو الناشئ بخصم (50%) من قيمة عوائد الخدمة الأساسية، وبحد أقصى سنتين، وبعدها يعامل كخدمة تجارية، ويسمح له الترخيص فقط حسب البند (أ) أو البند (ب) دون الجمع بينهما.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة)
ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع
في المدن والمناطق الصناعية الحرة

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار، لا سيما أحكام المادتين (4، 7) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (18/66/2/م.و/م.ا) لعام 2020م بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (21/2/3) بتاريخ 2021/04/13م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع **مصنع لإنتاج ألمنيوم مدهون**، المقدم من:

شركة جلوسي اكسبرس لتصنيع ودهان الألمنيوم م.خ. م، المسجلة تحت رقم (562569012)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح للمشروع بما لا يتجاوز (4) أربع سنوات، أيهما أسبق.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.

تمديد الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لمدة ثلاث سنوات إضافية للمرحلة الأولى، على أن يتم إصدار الشهادة النهائية بعد إثبات تحقيق الربح للمشروع.

التزامات الشركة:

تسديد بدل تمديد الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك إلى حين إصدار الشهادة النهائية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/14 ميلادية
الموافق: 02/رمضان/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع
في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019م، وقرار مجلس الوزراء رقم (18/66/02/م.و/م.ا) لعام 2020م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (21/2/3) بتاريخ 2021/04/13م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع خدمات تطوير البرمجيات،** المقدم من:

شركة أرورا للتكنولوجيا المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562591651)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

دفع ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة أربع سنوات، تبدأ من 2021/01/01م، حتى 2024/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/14 ميلادية
الموافق: 02/رمضان/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2021م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع
في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019م، وقرار مجلس الوزراء رقم (18/66/02/م.و/م.ا) لعام 2020م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (21/2/3) بتاريخ 2021/04/13م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع صناعة وتطوير البرمجيات والتطبيقات،** المقدم من:

شركة بروجينير للتكنولوجيا المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562501098)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

دفع ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2021/01/01م، حتى 2023/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/14 ميلادية
الموافق: 02/رمضان/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/11

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء السابع والعشرين من نيسان (إبريل) 2021م، الموافق الخامس عشر من رمضان 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/11) "دستورية".
المدعية: شركة المحاريق الاستثمارية للدواجن مشتغل مرخص رقم (562156786) - الخليل، بواسطة مديرها التنفيذي المفوض عنها بالتوقيع: محمد فيصل عبد القادر محاريق/ حامل هوية رقم (901029728) من سكان بلدة السموع/ محافظة الخليل.
وكيلها المحامي: محمد إسحق جبالي غروف/ عضوية نقابة محامي فلسطين رقم (1637) من شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات - رام الله.
المدعى عليهم:
1. فخامة السيد رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ: مقر الرئاسة الفلسطينية - المقاطعة/ رام الله.
2. دولة السيد رئيس الوزراء ومعالي السادة أعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفتهم، وعنوانهم للتبليغ: مقر مجلس الوزراء/ رام الله.
3. معالي السيد وزير الزراعة، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ: مقر وزارة الزراعة الفلسطينية/ البيرة.
4. معالي السيد وزير الاقتصاد الوطني، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ: مقر وزارة الاقتصاد الوطني/ رام الله.
5. معالي السيدة رئيسة ديوان الفتوى والتشريع، بالإضافة لوظيفتها، وعنوانها للتبليغ: مقر ديوان الفتوى والتشريع/ رام الله.
6. عطوفة السيد اللواء قائد جهاز الضابطة الجمركية، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ: مقر الضابطة الجمركية/ رام الله.
7. عطوفة السيد النائب العام بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ: الممثل القانوني للمستدعى ضدهم/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://lab.pna.ps

موضوع الدعوى: عدم دستورية القرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما نص المادة (10) منه.

الإجراءات

بتاريخ 2020/12/29م، تقدمت المدعية بواسطة وكيلها المحامي محمد غروف بلائحة هذه الدعوى الدستورية لمحكمتنا، سجلت تحت رقم (2020/11) بطريق الدعوى الأصلية المباشرة مدعية فيها سنداً إلى لائحة طعنها عدم دستورية القرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (10) منه بنصها: "تعدل المادة (76) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تحدد الوزارة وتعمم المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية الحيوانية والنباتية، سواء المستوردة منها أو المنتجة محلياً، وفقاً لأحكام القانون.
2. يحظر إدخال أو نقل منتجات زراعية نباتية أو حيوانية أو مدخلات إنتاج زراعي إلى دولة فلسطين، ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.
3. للوزير اتخاذ قرار مؤقت بمنع إدخال أو نقل أي منتجات زراعية نباتية أو حيوانية، بناءً على تقرير اللجنة الفنية المشكلة من الوزير لهذه الغاية.
4. مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة، في حال ثبت بعد الفحص أن المنتجات الزراعية الحيوانية أو النباتية أو مدخلات الإنتاج الزراعي التي أدخلت إلى دولة فلسطين، سواء المهربة أو المقيدة منها، بأنها منتجات فاسدة، يتم إتلافها بقرار من الوزير، وعلى نفقة المخالف، وتثبت واقعة الإتلاف بمحضر رسمي، ويتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة.
5. يجوز بقرار من الوزير إتلاف المواد الزراعية الممنوعة أو المقيدة إذا كانت سليمة في حالات محددة يراها مناسبة.
6. يجوز للوزير أن يصدر قراراً بالإتلاف أو البيع لفائدة الخزينة العامة في حال دخول الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المعدة للاستهلاك الآدمي، وكذلك غير المعدة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني بطريقة غير قانونية، وعلى نفقة صاحب الحيوان".

وذلك لمخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المواد الآتية:

1. المادة (6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".
2. المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".
3. المادة (10) من القانون نفسه التي تنص على: "1- حقوق الانسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".
4. المادة (15) من القانون نفسه التي تنص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. المادة (21) من القانون نفسه، التي تنص على:
"1- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.
2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الاشراف عليها وحدودها.
3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي".
6. المادة (1/25) من القانون نفسه التي تنص على: "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه".
7. المادة (30) من القانون نفسه التي تنص على:
"1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".
8. المادة (43) من القانون نفسه التي تنص على: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".
9. المادة (68) من القانون نفسه التي تنص على: "يمارس رئيس الوزراء ما يلي: ".....5- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة. 6- إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون. 7- توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء".
10. المادة (69) من القانون نفسه التي تنص على: "يختص مجلس الوزراء بما يلي: "...5- متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك".

وكذلك تستند المدعية في لائحة دعواها إلى أن المادة محل الطعن وسنداً إلى قرار المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/4) الصادر بتاريخ 2017/11/19م، المتضمن إرساء مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية قد خالفت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10م، وخالفت أيضاً المواد (8 و10 و1/23 و1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكور، وكذلك المادتان (1/14 و26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة المنفذ بتاريخ 1976/03/23م، وخالفت كذلك المادتين (3) و(1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة المنفذ بتاريخ 1976/01/03م.

وبتاريخ 2021/01/21م، وردت من النائب العام لائحة جوابية عن المدعى عليهم طالباً بموجبها رد الدعوى شكلاً وبالتناوب عدم صحة ادعاءات المدعية، وطلب رد الدعوى موضوعاً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرفقاتها واللائحة الجوابية وبالتدقيق والمداولة قانوناً، فإن وقائع هذه الدعوى وفقاً للائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعية وهي شركة استثمارية للدواجن مسجلة حسب الأصول ومزارعها خاضعة للرقابة من جهات الاختصاص حسب ادعائها ومقرها محافظة الخليل/ مدينة السموع، استوردت بتاريخ 2020/11/30م حسب ادعائها شحنة صوص حبش حسب الأصول وبشهادة بيطرية تفيد بسلامة الشحنة وخلوها من أي مرض، وبتاريخ 2020/12/10م حضر إلى مقر مزرعة الشركة عدد من موظفي وزارة الزراعة وضبطوا (15000) صوص لاحم ونظموا بذلك محضراً حسب الأصول حمل الرقم (323)، وبتاريخ 2020/12/13م صدر قرار وزير الزراعة بإتلاف كامل الشحنة، وفي اليوم نفسه ليلاً حضرت لجنة الإتلاف من وزارة الزراعة والضابطة الجمركية برفقة أفراد الشرطة لتنفيذ أمر الإتلاف دون إعطائها فرصة للتظلم أو الطعن بالقرار لدى محكمة العدل العليا كون الشحنة سليمة وخالية من أي مرض ما تسبب لها بأضرار فادحة وأن القانون محل الطعن الذي استند إليه وزير الزراعة غير دستوري لمخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، من خلال منحه الحصانة للقرارات الإدارية وإخراجها من الرقابة القضائية، وقد جاء في رد النيابة العامة على ادعاءات المدعية الواردة بلائحتها أنه كان عليها اللجوء إلى المحاكم المختصة، وطلبت رد الدعوى كون النص الطعين لم يتضمن تحصين قرارات وزير الزراعة، ودفعت بأنه بتاريخ 2020/11/08م صدر قرار وزير الزراعة القاضي بمنع دخول الدواجن بأنواعها ومنتجاتها كافة من داخل الخط الأخضر إلى فلسطين حفاظاً على سلامة الثروة الحيوانية والصحة العامة بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور عالي الضراوة، وأنه سبق أن أعلن الجانب الآخر (البلد المستورد منه) بتاريخ 2020/10/13م عبر موقع المنظمة العالمية للصحة الحيوانية عن وجود (13) بؤرة إصابة بمرض انفلونزا الطيور عالي الضراوة في عدد من مزارع الدواجن والحبش لديهم، وأن شحنة صوص الحبش المضبوطة مجهولة المصدر وغير مرفقة بأوراق رسمية ومخالفة لقرار وزير الزراعة القاضي بمنع إدخال الدواجن بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور.

وبالتدقيق نجد أن المدعية قد تقدمت بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

ولما كانت المدعية حسب ادعائها قد لحقها الضرر نتيجة تنفيذ قرار وزير الزراعة المستند إلى القانون الذي تدعي المدعية عدم دستوريته لمخالفته أحكام القانون الأساسي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبينت أوجه المخالفة التي تدعيها، فإن الشروط الواجب توافرها بالدعوى الدستورية سنداً إلى المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تكون متوافرة، وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فنجد أن المدعية قد لجأت إلى المحكمة الدستورية العليا علها تجد ضالتها المفقودة من خلال عدم تمكنها من وقف القرار الإداري الصادر عن وزير الزراعة بشأن إتلاف شحنة الصوص اللاحم الذي تم تنفيذه دون و/أو قبل تمكنها من الاعتراض عليه أو الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا بادعاء أن هذا القرار محصن من رقابة القضاء، بينما غايتها أو هدفها موضوعي كما يتضح من لائحة الدعوى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولما كان الفقه الدستوري قد استقر على أن التقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا أساسه محاكمة النص المطعون بدستوريته فإذا كان النص يخالف نصاً أو مبدأً دستورياً تطبق المحكمة الدستورية العليا رقابتها المنوطة بها وتحكم بعدم دستورية النص المخالف إلا أن ذلك يتم وفق ضوابط وشروط يحكمها قانون المحكمة الدستورية العليا من حيث صفة مقدم الدعوى وطريقة اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا والشروط الواجب توافرها فيمن يقدم الدعوى الدستورية ومن ضمنها أن يستفيد المدعي أو تكون له مصلحة قائمة من الحكم بدستورية النص المطعون فيه من عدمه فلا يكفي تحقق الضرر ووقوعه على المدعي حتى يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا فيتوجب أن يكون الضرر الواقع عليه سببه أو سنده النص التشريعي المطعون بدستوريته وأن يكون هذا النص مخالفاً لأحكام القانون الأساسي ومواده وأن يستفيد المدعي من القرار الصادر بدستورية أو عدم دستورية النص، ولا تتطرق المحكمة الدستورية العليا إلى موضوع النزاع كونها ليست محكمة موضوع.

وبالعودة إلى الأسناد القانونية التي بنت المدعية عليها دعواها بمخالفتها أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومواده التي ساقتها، تجد محكمتنا أن النص المطعون بدستوريته لا يشكل أي مخالفة للمواد (6 و9 و10 و15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛ إذ لا يشكل مساساً بمبدأ سيادة القانون ولا بالمساواة أمام القانون والقضاء، ولم يرد به ما يميز المدعية عن الغير أو العكس لأي من الأسباب الواردة في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما لا يشكل النص المطعون فيه أي مساس بحقوق الإنسان وحرياته، ولا يشكل أيضاً أي عقوبة جماعية.

أما الادعاء بمخالفة المادة (21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإن القانون الأساسي أقر بالاقتصاد الحر وكفل حرية النشاط الاقتصادي وصان الملكيات الخاصة، وذلك لا يعني مطلقاً ترك الأبواب مشرعة للتجار والمستثمرين في ممارسة أنواع تجارتهم والشروط الواجب توافرها في أنواع التجارة المختلفة حماية للمستهلك والسوق من العبث الصحي والتهرب الضريبي مثلاً، وإنما أحال القانون الأساسي تنظيمها وشروطها وفقاً للقانون بما لا يمس حرية الاقتصاد (الاقتصاد الحر) وإلا أدى ذلك إلى الدخول في شريعة الغاب والاتجار بصحة البشر، لذلك فإن التنظيم القانوني للاقتصاد في فلسطين وضع لحماية الأطراف جميعهم بوضعه ضوابط وشروطاً تؤدي إلى الأمن المجتمعي اقتصادياً وصحياً وأمنياً، وكذلك لا يخالف النص المطعون فيه المادة (1/25) من القانون الأساسي، إذ لا يشكل أي مساس بحق المواطن بالعمل، كما لا يخالف المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كونه لم يرد فيه أي مانع من اللجوء إلى القضاء، كما لم يرد فيه أي تحصين للقرارات الصادرة عن الوزارة و/أو الوزير، وبالتالي فإن باب اللجوء إلى القضاء مصان ولم يمس به بما في ذلك الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن الوزير، كما لا يشكل مخالفة للمادة (43) من القانون الأساسي، حيث سبق للمحكمة أن بينت في كثير من قراراتها أن حالة الضرورة هي حالة تقديرية منحت لفخامة الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، لذلك فإن تطبيقها يكون من باب أولى في حالة عدم وجود مجلس تشريعي، وفي الأحوال جميعها فإن رقابة المجلس التشريعي تبقى قائمة على القرارات بقانون حيث يجب عرضها في أول جلسة للمجلس التشريعي عند تشكيله لإقرارها أو عدم إقرارها، كما لا يخالف النص موضوع الطعن المادتين (68) و(69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، إذ إن هاتين المادتين تتعلقان بآليات عمل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء واختصاصاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أما الادعاء بمخالفة النص المطعون فيه المعاهدات والمواثيق الدولية ومع صحة ما ورد في لائحة الدعوى من أن المحكمة الدستورية العليا بقرارها في الطعن الدستوري رقم (2017/4) بتاريخ 2017/11/19م، أرست مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية إلا أن ذلك رغم الحاجة لسريانه لاتباع إجراءات وردت في قرار المحكمة الدستورية العليا المذكور وهذه المعاهدات والاتفاقيات وإن تمت المصادقة عليها من فخامة الرئيس إلا أنها تبقى أدنى من القانون الأساسي، ولما كان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، هو ضابط عمل المحكمة الدستورية العليا في الاحتكام إلى مواده وأحكامه لمعرفة دستورية النصوص التشريعية من عدم دستوريتها، فإن خالفت أحكامه وعارضتها حكم بعدم الدستورية وإن توافقت مع أحكامه ولم تعارضها رد الادعاء لأن النصوص التشريعية وكمبدأ دستوري قرينتها الدستورية، وبالتالي فإن تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر لا يقع ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، ولما كانت وقائع الدعوى مبنية على أن الضرر اللاحق بالمدعية حسب ادعائها هو نتاج قرار إداري فإنه وإن كان الوقت لم يسعف المدعية من الاعتراض عليه أو الطعن فيه إلا أن ذلك لا يمنعها من ممارسة حقها القانوني من اتباع الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقها بالتعويض أو ما تراه مناسباً لذلك.

وعليه، ولما كانت المادة المطعون بدستوريتها لا تخالف أحكام القانون الأساسي ومواده ولم يشبها أي عوار دستوري لأن الأصل في النصوص التشريعية أنها دستورية ما لم يثبت العكس، فإن ذلك يقتضي رد الدعوى موضوعاً.

لـهـذه الأسبـاب

تقرر عدم قبول الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/432
التاريخ: 2020/10/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي ومحمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: اكرم محمود عبد الله دخل الله، هوية رقم: (853610368)، عنوانه: سلفيت - كفر الديك.
التهمة: الخيانة بدس الدسائس لدى العدو للاتصال به خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان اكرم محمود عبد الله دخل الله بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/10/18م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/76
التاريخ: 2020/11/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عاطف نواف راشد ابراهيم، هوية رقم: (905148177)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.
التهمة: التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادة (1/80) بدلالة المادتين (362) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عاطف نواف راشد ابراهيم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2020/11/05م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2012/91
التاريخ: 2020/11/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي ومحمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. عزات غازي عزت صقر، هوية رقم: (936673391)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. علي محمد احمد عويص، هوية رقم: (911510030)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين عزات غازي عزت صقر وعلي محمد احمد عويص بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/11/05م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/113
التاريخ: 2020/11/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهمون:
1. محمد احمد قاسم مرعي، هوية رقم: (907998066)، عنوانه: نابلس - سالم.
2. حميد حسن علي عيسى، هوية رقم: (907184378)، عنوانه: نابلس - المساكن الشعبية.
3. حسنين حسن علي عيسى، هوية رقم: (907907307)، عنوانه: نابلس - سالم.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين محمد احمد قاسم مرعي وحميد حسن علي عيسى وحسنين حسن علي عيسى بالسجن لمدة سنتين، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2020/11/08م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/296
التاريخ: 2020/11/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حمادة عبد الرحيم عبد الحليم جابر، هوية رقم: (403581887)، عنوانه: رام الله - الرام.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان حمادة عبد الرحيم عبد الحليم جابر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/11/11م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/136
التاريخ: 2020/11/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي ومحمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مصطفى فواز جمال الزربا، هوية رقم: (402697783)، عنوانه: نابلس - راس العين.
التهمة: السرقة في حالة العصيان والحرب والنوائب خلافاً لأحكام المادة (405) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مصطفى فواز جمال الزربا بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/11/12م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/74
التاريخ: 2020/11/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي ومحمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. اياد سليمان جميل شعاويط، هوية رقم: (941458531)، عنوانه: نابلس - حوارة.
2. رداد احمد محمود حسين، هوية رقم: (907498067)، عنوانه: نابلس - عينابوس.

التهم:
1. استعمال سند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (265) و(76) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين رداد احمد محمود حسين واياد سليمان جميل شعاويط بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/11/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/545
التاريخ: 2020/11/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي و محمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عز الدين باسم عطا كوتي، هوية رقم: (402682314)، عنوانه: نابلس - روجيب.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عز الدين باسم عطا كوتي بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2020/11/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/488
التاريخ: 2020/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: طالب ابراهيم محمد غانم، هوية رقم: (984946673)، عنوانه: نابلس - رفيديا.
التهمة: التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان طالب ابراهيم محمد غانم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/11/26م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/135
التاريخ: 2020/12/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين محمد جرادات ومنتصر رواجبه.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد روحي شوقي احمد بكر، هوية رقم: (853331403)، عنوانه: سلفيت - مردة.
التهمة: حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بسجن المدان محمد روحي شوقي احمد بكر لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة خمسة عشر ألف دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2020/12/08م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/178
التاريخ: 2020/12/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: قصي طلعت فايز صوافطة، هوية رقم: (910595057)، عنوانه: طوباس - حارة الحاووز.
التهم:
1. مقاومة موظف بأعمال الشدة بحدود المادة (1/187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. تداول سلع ومنتجات وتقديم خدمات مستوطنات بحدود المادة (1/14) بدلالة المادتين (4) و(1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان قصي طلعت فايز صوافطة لمدة خمس سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/12/09م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/28
التاريخ: 2021/01/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي ومحمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: طارق عبد الفتاح محمد علي بدران، هوية رقم: (936124692)، عنوانه: طولكرم - دير الغصون.
التهم:
1. استعمال سند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في مستند رسمي خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. إعطاء هوية كاذبة أثناء الإجراءات القانونية خلافاً لأحكام المادة (212) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان طارق عبد الفتاح محمد علي بدران بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/01/04م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/19
التاريخ: 2021/01/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي ومحمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عصام بسام حسين عويس، هوية رقم: (854970068)، عنوانه: نابلس - اللبن الشرقية.
التهم:
1. الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بسجن المدان عصام بسام حسين عويس لمدة عشرين عاماً وغرامة مالية مقدارها خمسة عشر ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2021/01/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/19
التاريخ: 2021/01/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. موسى عايد موسى كعابنه، هوية رقم: (853582633)، عنوانه: جنين - الاستخبارات العسكرية.
2. مصطفى توفيق محمد سويلم، هوية رقم: (854445830)، عنوانه: قلقيلية - كفر سابا.

التهمة: تزوير أوراق بنكنوت بالاشتراك (عملة مزورة) خلافاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانين موسى عايد موسى كعابنه ومصطفى توفيق محمد سويلم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2021/01/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/166
التاريخ: 2021/01/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. محمود احمد محمود حنني، هوية رقم: (916523418)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.
2. محمد رائد محمد حنني، هوية رقم: (854906310)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.

التهمة: تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية إدانة المتهم محمود احمد محمود حنني بتهمة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (1/334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وانتهاك حرمة مسكن وملحقاته خلافاً لأحكام المادة (1/347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المتهم محمد رائد محمد حنني بتهمة الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمود احمد محمود حنني والمدان محمد رائد محمد حنني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/01/17م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/155
التاريخ: 2021/02/03م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عماد قاسم كردي الوحيدي، هوية رقم: (016315020)، عنوانه: تل ابيب - كفر قاسم.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عماد قاسم كردي الوحيدي بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/02/03م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/59
التاريخ: 2021/02/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عمر فريد حسين عرار، هوية رقم: (851541706)، عنوانه: قلقيلية ـ مغارة الضبعة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عمر فريد حسين عرار بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/02/04م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/67
التاريخ: 2021/02/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حماده عبد الرحيم عبد الحليم جابر، هوية رقم: (403581887)، عنوانه: رام الله - الرام.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان حماده عبد الرحيم عبد الحليم جابر بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/02/04م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/540
التاريخ: 2021/02/07م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: يوسف محمود ذياب هرشه، هوية رقم: (852628791)، عنوانه: سلفيت - الزاوية.
التهمة: هتك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشر بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (2/298) بدلالة المادة (1/301/أ) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان يوسف محمود ذياب هرشه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/02/07م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/56
التاريخ: 2021/02/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: انور محمود عوض عوده، هوية رقم: (997501507)، عنوانه: نابلس - قصرة.
التهم:
1. تداول منتجات مستوطنات خلافاً لأحكام المادة (1/14) بدلالة المادتين (1) و(4) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
2. غش المستهلك سنداً لأحكام المادة (2/1/28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
3. بيع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية خلافاً لأحكام المادتين (2/8) و(2/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
4. عرض منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية خلافاً لأحكام المادة (2/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
5. تعاطي حرفة مصنفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان انور محمود عوض عوده لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/02/08م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/94
التاريخ: 2021/02/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد عرفات.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. رامي سليمان حماد قيم، هوية رقم: (910647510)، عنوانه: نابلس - شارع الحسبة.
2. حسين علي صالح شتيوي، هوية رقم: (907348155)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانين رامي سليمان حماد قيم وحسين علي صالح شتيوي بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2021/02/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/129
التاريخ: 2021/02/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد عمر محمد داود، هوية رقم: (850941782)، عنوانه: نابلس - بيتا.
التهمة: هتك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشر بدون عنف خلافاً لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد عمر محمد داود بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/02/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/8
التاريخ: 2021/04/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمون:
1. محمد موسى أحمد عساكرة، هوية رقم: (944837137)، عنوانه: أريحا - الديوك التحتا.
2. أحمد فايز حماد أبو سنيمة، هوية رقم: (410813562)، عنوانه: أريحا - عين السلطان.
3. اسماعيل أحمد محمد ارميلية، هوية رقم: (850022526)، عنوانه: أريحا - عين السلطان.
4. عبد الله جمعة عبد الله ارميلية، هوية رقم: (400642948)، عنوانه: أريحا - عين السلطان.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (لجميع المتهمين).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المواد (1/404) و(76) و(2/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدانين محمد موسى أحمد عساكرة وأحمد فايز حماد أبو سنيمة واسماعيل أحمد محمد ارميلية وعبد الله جمعة عبد الله ارميلية بالأشغال الشاقة لمدة سنتين كونهم اعترفوا اعترافاً مبكراً بالتهمة المنسوبة إليهم، وإلزام المدانين بنفقات محاكمة بقيمة أربعمائة دينار أردني بواقع مائة دينار أردني على كل واحد منهم، وأفهم في 2021/04/15م.

حكماً غيابياً بحق المتهمين صدر بحضور وكيل النيابة العامة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف و/أو إعادة المحاكمة، وأفهم في 2021/04/15م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/96
التاريخ: 2021/04/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة رانية سرحان.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ميلاد محسن عبد الله نغنغيه، هوية رقم: (850739574)، عنوانه: جنين.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ميلاد محسن عبد الله نغنغيه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، ودفع غرامة مقدارها عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت مصادرة المضبوطات حسب الأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/04/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/149
التاريخ: 2021/04/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عارف عاصم عارف جرار، هوية رقم: (852434901)، عنوانه: جنين - شارع نابلس.
التهمة: حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم عارف عاصم عارف جرار بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، ودفع غرامة مالية مقدراها عشرة آلاف دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/04/26م.

القاضي
عماد ثابت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 26/م ع خ ج/2021
التاريخ: 2021/04/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ إسماعيل نمر عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المتهم: الرائد/ ماجد زياد سليمان عريف مرتب - وزارة الداخلية/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ ماجد زياد سليمان عريف مرتب - وزارة الداخلية/ المحافظات الجنوبية بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/04/11م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب**
إسماعيل نمر	**أكرم عرار**	**العقيد/ عيسى عمرو**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 25/م ع د و/2021
التاريخ: 2021/04/13م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء	رئيساً
الرائد القاضي / يوسف الزريقي	عضواً
الرائد القاضي / نعمان الريماوي	عضواً

المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم أول / نضال محمود محمد ابو مذكور - مرتب وزارة الداخلية / المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ نضال محمود محمد ابو مذكور- مرتب وزارة الداخلية، المحافظات الجنوبية بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/04/13م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة رابا/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (5) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة رابا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

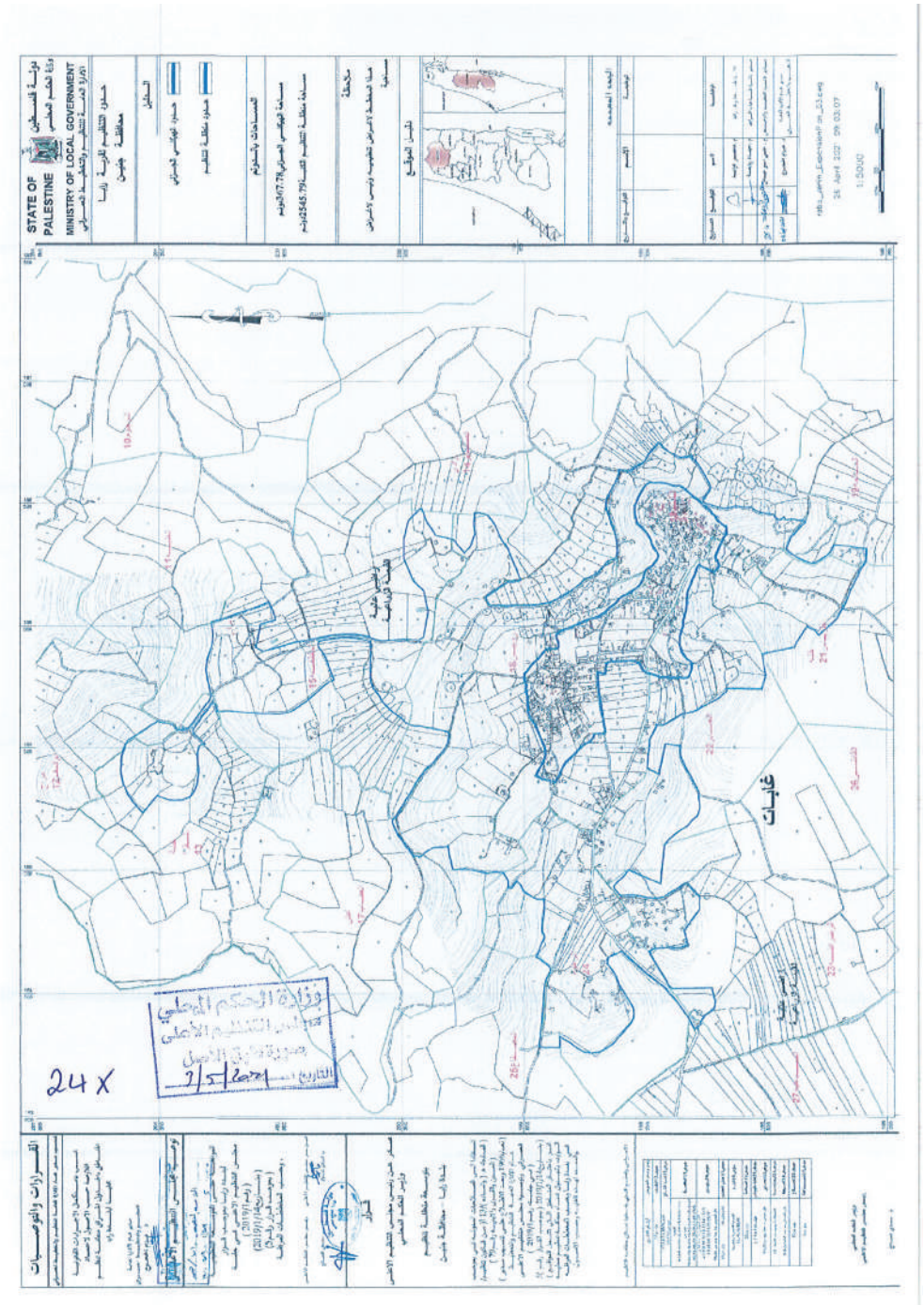

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة رابا/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (6) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي رابا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

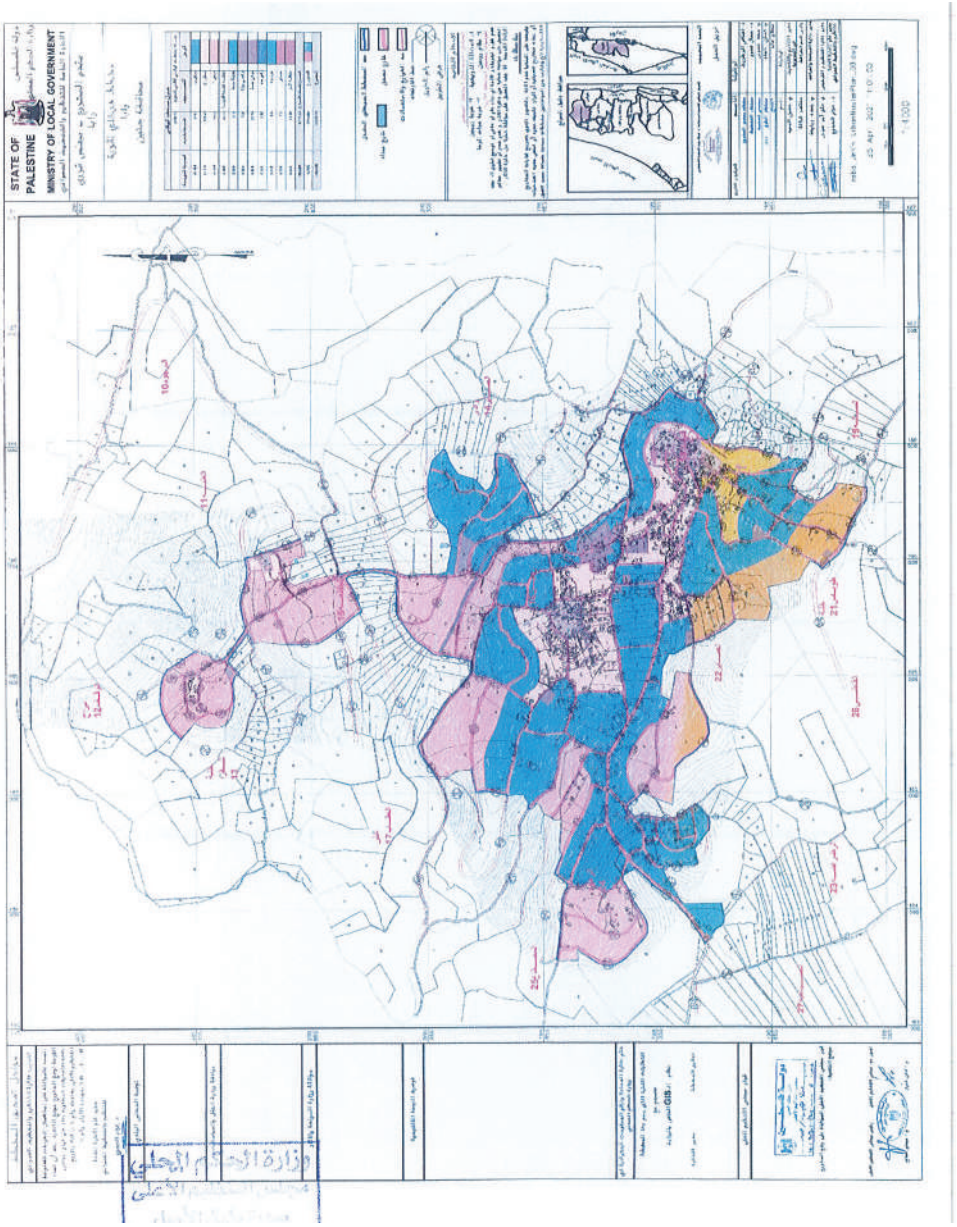

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع توجيهية بعرض (16م، 10م) في الأحواض ذوات الأرقام (3، 5، 7) - عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (94) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (41، 40، 26، 27، 21، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 48) من الحوض رقم (5)، والقطع ذوات الأرقام (41، 42، 43، 44، 45، 47، 48، 50، 89) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (48، 56، 55، 54، 49، 41، 50) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة عجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (16)م في القطعتين رقم (28، 19) من الحوض رقم (8 قباطية) (مخطط هيكلي جنين)/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (100) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (28، 19) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكلي جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة بيت عور الفوقا/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (309) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة بيت عور الفوقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

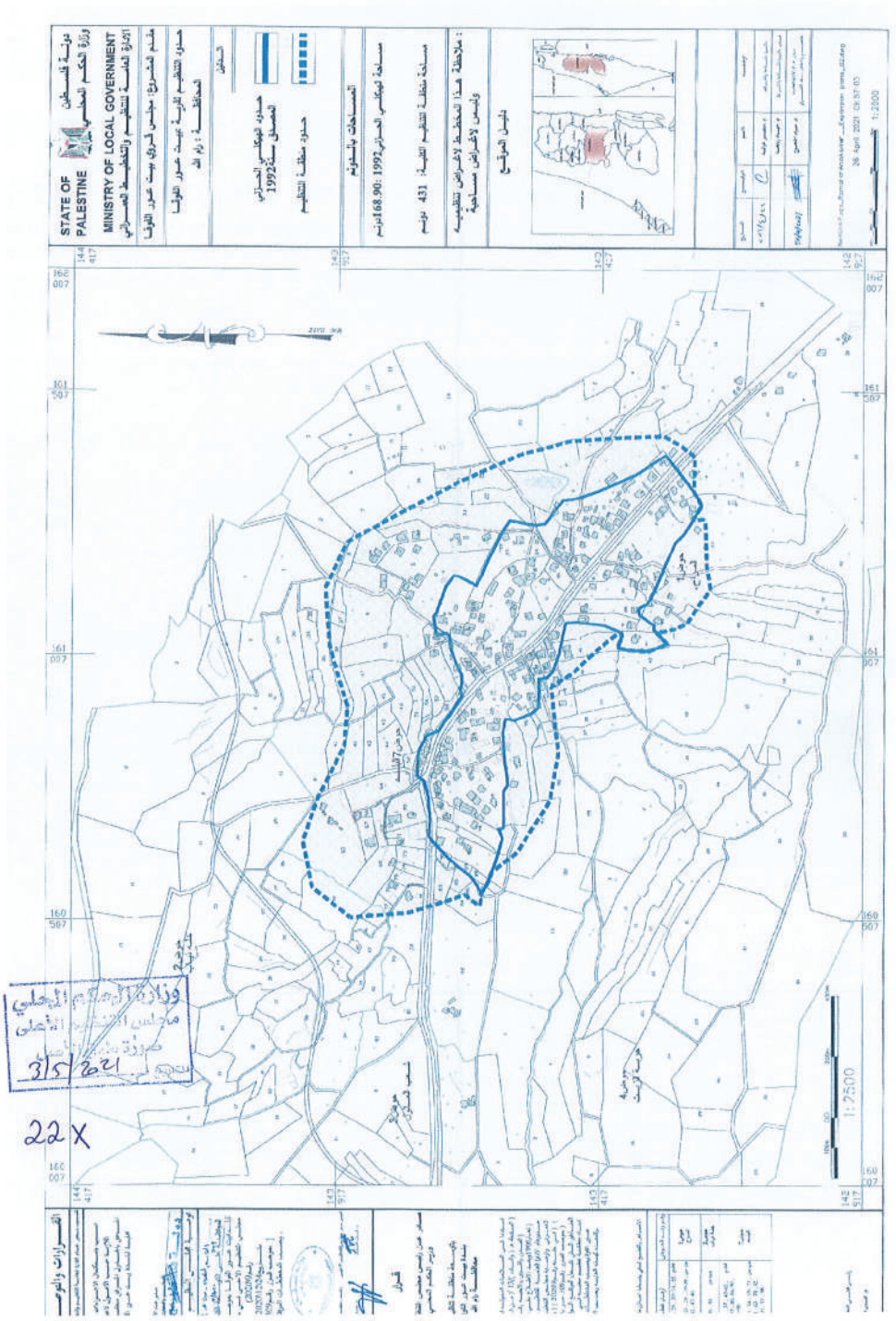

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة بيت عور الفوقا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (310) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيت عور الفوقا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

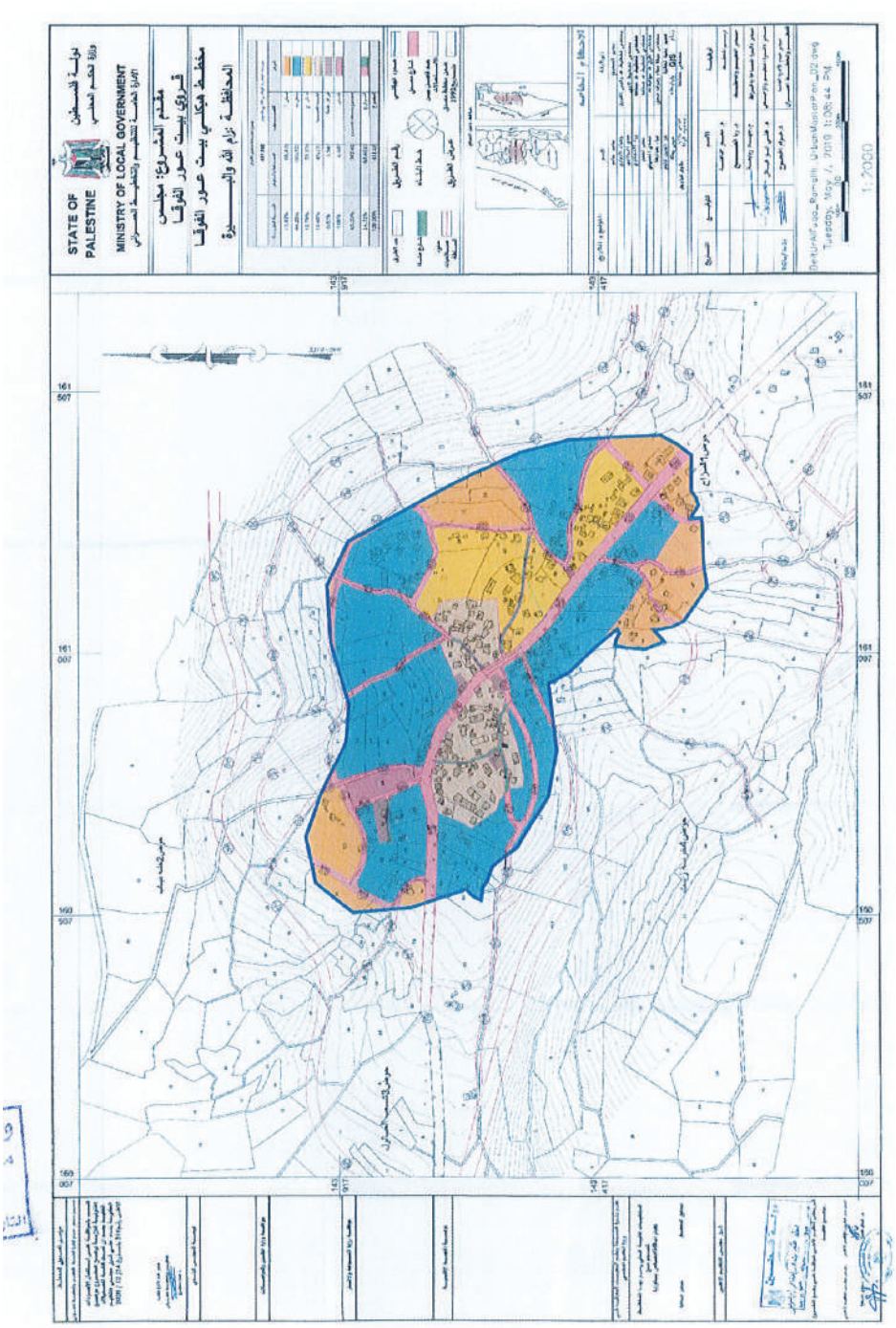
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
مخطط هيكلي بيت عور الفوقا
المحافظة: رام الله والبيرة
1:2000

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري بأحكام خاصة لغاية إقامة مستودعات وتنظيم شارع خدمات بعرض (8)م في القطعة رقم (127) من الحوض رقم (2 غرس الشامي) عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (127) من الحوض رقم (2 غرس الشامي) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية (عين سينيا، دورا القرع).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (756) من الحوض رقم (9 السلامية) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (756) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م في القطعة رقم (11) حي (21 راس حسين) من الحوض رقم (28 المدينة) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (51) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (11) حي (21 راس حسين) من الحوض رقم (28 المدينة) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مناطق خضراء ومبانٍ عامة إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى مناطق خضراء ومبانٍ عامة ومن مناطق خضراء إلى مبانٍ عامة ومن مبانٍ عامة إلى مناطق خضراء وتعديل مسار شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع بعرض (8)م وتنظيم ممرات مشاة بعرض (4م، 6م) في القطعة رقم (112) من الحوض رقم (12 الخلة الشامية) الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (112) من الحوض رقم (12 الخلة الشامية) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة فلل إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة في القطعة رقم (312) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (73) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (312) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى صناعات في الحوض رقم (14 وادي الحرير) حي (2 الشرقي) (مخطّط هيكلي رام الله) بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (97) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (53، 55، 56، 63، 67) من الحوض رقم (14 وادي الحرير) في الحي (2 الشرقي) من أراضي بلدة بيتونيا (مخطط هيكلي رام الله)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (19 الكولا) المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (98) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 68) من الحوض رقم (19 الكولا) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري إلى سكن (ج) في القطعة رقم (25) من الحوض رقم (3 ظهر اعمر) - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (107) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (25) من الحوض رقم (3 ظهر اعمر) من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي على أجزاء من القطعتين رقم (185، 195) من الحوض رقم (11) - عطارة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بأجزاء من القطعتين رقم (185، 195) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة عطارة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية عطارة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع تسوية من (2)م إلى غير منتظم وإلغاء شارع تسوية بعرض (2)م في القطعتين رقم (34، 47) من الحوض رقم (11) - صرة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (34، 47) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة صرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي صرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي وتنظيم شوارع بعرض (12م، 16م) وحزام أخضر لغاية إقامة كسارة في الحوض رقم (4) - عصيرة القبلية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (67) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالحوض رقم (4) من أراضي بلدة عصيرة القبلية، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
169400	176725
169400	176225
171300	176725
171300	176225

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عصيرة القبلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب) وإلغاء مقطع من شارع بعرض (14)م وتنظيم شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (6) روجيب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (95) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 4، 5، 6، 7، 12، 13، 14، 95) من الحوض رقم (6 خلة العبهر) من أراضي بلدة روجيب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي روجيب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (10)م إلى (8)م بأحكام خاصة في الحوض رقم (4) - رامين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (55) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (149، 143، 158، 157، 155، 154، 153، 151، 148، 144) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة رامين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي رامين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون في القطعتين رقم (23، 25) من الحوض رقم (50 قنان دبش) - بيت فجار/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (62) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (23، 25) من الحوض رقم (50 قنان دبش) من أراضي بلدة بيت فجار، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت فجار.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع وضم وتنظيم المنطقة إلى سكن (أ، ب) ومبانٍ عامة وحديقة وتعديل تنظيمي لإلغاء شوارع وتنظيم شوارع وتغيير صفة الاستعمال من سكنٍ (ب) إلى سكن (أ) ومن سكن (أ) إلى سكن (ب) في الحوضين رقم (6، 11) - عناتا/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (63) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (14، 15، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 154، 155، 156، 157، 169، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 198، 202، 206، 208، 214) من الحوضين رقم (6، 11) من أراضي بلدة عناتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية عناتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع أعلاف وتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (212 المربد الشمالي) - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (64) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (9، 34، 38، 39، 40) من الحوض رقم (212 المربد الشمالي) من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير ريف دورا عيون أبو سيف.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14)م في الحوض رقم (2 طبيعي) خاراس/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (68) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، في الحوض رقم (2 طبيعي) من أراضي بلدة خاراس، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y	X	Y
154320	114270	154000	114805
154230	114270	153885	114720
154230	114350	153735	114845
154190	114350	153635	114885
154100	114565	153475	114885
154000	114625	153475	114790

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية خاراس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتنظيم وصلتين لشارعين بعرض (6م، 8م) وتعديل أحكام التنظيم من سكن زراعي إلى سكن زراعي بأحكام خاصة في الحوضين رقم (213، 214) - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (102) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (47، 23، 14، 24، 51، 48، 27، 22، 37، 17، 32، 53، 28، 29، 33، 34، 35، 21) من الحوض رقم (213)، والقطعتين رقم (18، 9) من الحوض رقم (214) من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة مسارات عدة شوارع وتوسعة منحنيات لمفترقات شوارع وتنظيم شارعين بعرض (6)م في الأحواض ذوات الأرقام (146، 155، 156) في موقع الصرة دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/3) بتاريخ 2021/04/22م، بموجب القرار رقم (103) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (147، 146، 152، 75، 80، 185، 116، 81، 205) من الحوض رقم (146)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 64، 65) من الحوض رقم (156)، والقطع ذوات الأرقام (107، 111، 112) من الحوض رقم (155)، في موقع الصرة من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير دورا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دير سامت وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا - دير سامت	254/ واد السيميا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الظاهرية	129/ سيف الشرقي
الخليل/ الظاهرية	124/ مرحان أم لاطية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	286/ شعب الخالق
الخليل/ دورا	272/ شعب الجبهة
الخليل/ دورا	308/ قرنة حلوه ومراح الهوى
الخليل/ دورا	309/ خلة أبو مصلح
الخليل/ دورا	113/ البيض
الخليل/ دورا	249/ السيميا
الخليل/ دورا	313/ شعب عمار
الخليل/ دورا	331/ خلة عميرة
الخليل/ دورا	342/ خلة العين
الخليل/ دورا	318/ واد العجل الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	144/ واد الخوازقة - ارض حنتش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24003/ البساتين أرض الهيالة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قوصين	8/ أبو فروة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	21/ عمورية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	9 حي 1/ راس الخارجة الحي الشرقي
نابلس/ بيتا	9 حي 2/ راس الخارجة الحي الغربي
نابلس/ بيتا	22/ الجيزة
نابلس/ بيتا	27/ كرم النعمه
نابلس/ بيتا	44/ كرم نمر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	7/ البياض الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية واد فوكين التعاونية للتصنيع الغذائي م.م بيت لحم	بيت لحم	1679	2021/04/12م
جمعية صمود التعاونية للإسكان والتمكين للموظفين الحكوميين م.م سلفيت	سلفيت	1680	2021/04/19م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
باستبدال مصفٍ

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادتين (13، 14) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية واد فوكين التعاونية الزراعية م.م	(365)	بيت لحم	إسماعيل احمد إسماعيل عبد الفتاح	الهام محمد عودة حميده
جمعية النصارية التعاونية الزراعية م.م	(1506)	نابلس	عمر محمد مصطفى عوض	سوزان سعيد رمضان حبش

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps